بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٩٠
بتاريـــخ :	٦ /١٢/ ٢٠٠٨

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٨

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحيـــة طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١١٨٦المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن النزاع القائم بين المصلحة وشركة مصر للبترول حول سداد مبلغ قدره (٢٩٦٣٥١) جنيهاً قيمة أجور الملاحظة والنوباتجية، وذلك عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بالنسبة لأجور النوباتجية، وعن الفترة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بالنسبة لأجور الملاحظة، وذلك بالنسبة للعمليات التى تجرى على مستودعات شركة مصر للبترول فى مطارى النزهة وبرج العرب .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن مصلحة الجمارك قامت بالترخيص لشركة مصر للبترول بإقامة مستودعات لها داخل الدائرة الجمركية بمطارى النزهة وبرج العرب لتخزين المنتجات البترولية الغير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية، والتى يستحق عن العمليات التى تجرى عليها أجور ملاحظة ونوباتجية لموظفى الجمارك وعمالها الذين يقومون بهذه الأعمال لحساب شركة مصر للبترول، إعمالاً لحكم المادة (١١٢) من قانون الجمارك، وقرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢، وأنه إزاء الخلاف بين المصلحة والشركة الذكورة حول سداد هذه المبالغ، فقد ارتأيتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، حيث قامت إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى باستيفاء وقائع ومستندات النزاع من خلال مخاطبة طرفيه، فتأخر كلُ من طرفى النزاع فى الرد على موضوعه حيث ورد رد شركة مصـــــر

للبترول على ما طلبته إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ مشتملاً صوراً ضوئية وليس أصول مستندات بالمخالفة لماطلبته إدارة الفتوى ،ثم ورد رد مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٢١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ... (ب) ...(ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ...".

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ـــ وفقاً لما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع وضع فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة أصلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض والتى يجمعها جميعاً كونها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام .

واستعرضت الجمعية سابق افتائها بأن شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص لأن إفراغها كوحدات اقتصادية فى شكل شركة المساهمة له دلالة واضحة فى قصد المشرع السير على أساس أنظمة القانون الخاص بشأنها بعد تطوير هذه الأنظمة بمايلائم

طبيعة المشروعات الاقتصادية العامة .[فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٣٨٥٨/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٠٨/٢/٦] .

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة مصر للبترول ـــ وهى أحد طرفى النزاع الماثل ـــ هى إحدى شركات القطاع العام الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، فإنها وبهذه المثابة تعد شخصاً من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن نظر النزاع الماثل .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى: ٦/ ٨/ ٢٠٠٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

٢ / ١٠ / ٢٠٠٨

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى

المستشار/

محمد عبدالعليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده